

المحاضرة السابعة من شرح أصول الفقه الدورة العلمية السنوية الثالثة// مركز الإمام الألباني ٣٢٤١ هجري

مشهور بن حسن آل سلمان

وحين الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد فيسر تسجيلات مركز الامام الالباني في المملكة الاردنية هاشمية ان تقدم اليكم هذه المادة. وهي الدورة الثالثة في العلوم الشرعية. تتناول هذه - 00:00:06
سته انواع من العلوم الشرعية وهي العقيدة واستاذها الشيخ سليم الهلالي. وعين القراءات واستاذها الشيخ محمد بن موسى ال نصر. واصول التخريج في الحديد واستاذها الشيخ علي الحلبي. واصول الفقه - 00:00:26
يا استاذها الشيخ مشهور ابن حسن ال سلمان وفقه الزكاة واستاذها الشيخ حسين العويشة واخيرا اللغة العربية واستاذها الشيخ عدنان عياش. اما الان فمع مادة اصول الفقه واستاذها الشيخ مشهور ابن حسن ال سلمان والان مع الدرس السابع تم تسجيل هذه المادة في الرابع عشر من شهر صفر - 00:00:46
ثلاث وعشرين بعد الاربعمائة والالف للهجرة الموافق للسابع والعشرين من نيسان في السنة الثانية بعد الالفين للميلاد ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهد الله فهو المهتد ومن يضل فلا هادي له - 00:01:16
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اما بعد فقد تبين معنا فيما مضى المعاني الاجمالية مع الادلة الكلية والامثلة العملية للدلالات. واستطاع - 00:01:36
ما شاء الله على اقل تقدير ان نرسم خارطة واضحة المعالم حول موضوع الدلالات الاحكام الشرعية تستنبط من اكثر من طريقة من هذه الطرق. هذا مسلك هذا مسلك اهل السنة. اما مسلك اهل البدعة فحدث ولا حرج. المنامات وآآ حدثني قلبي عن - 00:01:56
ربي والالهامات والخلف المقطعة وشارع جورفار ومشابه. فلو قرأتم ما انتشر بين الناس من الاية رقم مائة وعشرة في سورة التوبة. وآآ نظرتم الى الحكم والنص وطريقة الاستنباط لرأيتم ان ذلك غريب - 00:02:26
لا اقول ان لغة اهل العلم فقط وانما اقول ايضا على حس اهل العلم وطلبة العلم. ولذا يا اخواني موضوع الارقام والمحروف المقطعة والرموز حروف الجمل وما شابه يعني لا يزني لها في الوقت - 00:02:56
هذه لا وزن لها في لغة اهل العلم وان كان لها وازم فهي كوزن من استدل قديما اول ما ظهرت الكهرباء لما قيل له هل يوجد الكهرباء في القرآن؟ قال ربي يقول في في عمد ممددة. فبالتالي وكاستدلال اولئك - 00:03:16
تلك القصة التي اربأ أن اذكرها في هذا المكان وذكرها الزيل لما خرج حديث من نحو ارض النواة انظروها في نصب الراية اي نعم اجتمعت مجموعة من الجواري على ملك من الملوك - 00:03:36
وكان عاجزا لا يقدر عليهن. فبقين يلاعبنه حتى قيل له تطعم من قالت واحدة منهن من احوى ارض النواتب فهي له. ولا حول ولا قوة الا بالله. فهذه منها لا يعرفها العلم. ولا يعرفها طلبة العلم - 00:03:56
هذا تنبيه ان نصيب اليوم فهو اقسام الدلالات من حيث القوة وبلا شك في تضاريس الكلام والشرح والامثلة التي سبقت تبين تبين لنا وترسمنا القوي من الضعيف. لكن اليوم ونرجو الله ان يبارك في الوقت نقول وبالله - 00:04:16
التوفيق الدلالات متفاوتة من حيث القوة. من حيث قوة الحجية واقواها على بامرین الامر الاول لان المعنى الثابت بها استفيد من لفظ النص مباشرة. والثاني لان المعنى الذي سيق النص من اجله جاء اصالة بهذا المعنى. وبالتالي عبارة النص - 00:04:46

اقوى الحكم المستنبط من ادارة النص هو اقوى دلالة على الاطلاق ولا خلاف بين اهل العلم في ذلك. ثم قطع خلاف بين اهل العلم ايهما يأتي بعد عبارة النص؟ هل هو دلالة النص - [00:05:16](#)

الاشارة النص. هل هو دلالة النص ام اشارة النص؟ والفقهاء بالجملة فقه يقول اما على تغليب المعنى على اللفظ واما على تغليب اللفظ على المعنى. ففقه الشافعية والحنابلة بالجنا يظللون اللفظ على - [00:05:36](#)

وفقه المالكية والحرفية بالجنا يرملون المعنى على اللفظ. والصواب بين الامرين ان نعرف النص وعلته والمعنى المقصود منه ولا من خلال السابق ومن خلال لان الشريعة معللة. ولانه لم يثبت شيء على خلاف القياس. ثم - [00:06:06](#)

المعنى سنعمل بالنص باللفظ متى اذن لنا نتوسع فيه ومتى لم يؤذن لنا عند حده وهذه الملائمة هي من اشهر ميزات مدرسة شيخ الاسلام ابن تيمية اقول ذهب جمهور الاصوليين الى تقديم الاشارة على - [00:06:36](#)

الدلالة لتقديم الاشارة الحكم المستنبط من اشارة النص على الحكم المستنبط من قالت النص مفهوم الموافقة بقسمين المساوي والاعلى. وقالوا الثابت بدلالة اشارة مستفاد من النص من لفظ النص لزوما ولكن لما - [00:07:06](#)

كان سياق النص ليس من اجل الحكم المستنبط من بشرط النص اصاله كيف نعرف الاشارة؟ من خلال لازم المعنى. اليس كذلك معنى؟ الذي سيق النص من اجله اصاب فقالوا هذا الامر اعني لما كان - [00:07:36](#)

غير مقصود اصاله اخرناه عن العبارة. والثابت بالدلالة استخدام العلة ولا صلة له بلفظ النص. وبالتالي المستفاد من اللفظ لا من العلة اقوى من المستفاد من المعنى دلالة النص مأخوذة من مفهوم - [00:08:06](#)

اليس كذلك؟ والاشارة مأخوذة من اللازم لفظ من اللازم معنى اللفظ. فقال الجمهور الحكم اخوض من الاشارة مقدم للحكم المأخوذ من الدلالة بتعلقه باللفظ نفسه. ومنهم من انعكس وهم الشافعية فقالوا الحكم الحكم المأخوذ من الدلالة - [00:08:36](#)

مقدم على الحكم المأخوذ من الاشارة بان الحكم المأخوذ او الثابت بالاشارة غير مقصود اصلا. واما الحكم المأخوذ من الدلالة فهو مقصود قطعاً فكيف تقدمون ما ليس بمقصود اصلا على مقصود قطعاً - [00:09:06](#)

الحكم المأخوذ من الدلالة مقصود بالشرع قطعاً. والحكم المأخوذ من اشارة ليس مقصوداً للشرع اصلا. فالحكم عودوا من مقصود الشرع قطعاً مقدم على الحكم المأخوذ من المقصود الشرعي اصلا. والكلام الثاني عندي اوجه. بناء على ان الاصل - [00:09:36](#)

في الشرع المعاني المقاصد والمعاني والالفاظ والمباني. وما الالفاظ الا ومن مع ومن الفاظ الا قوالب للمعاني ومن الفاظ الا قوالب للمعاني. ثم قال يتأكد تقديم الحكم المأخوذ من الدلالة على الحكم المأخوذ من الاشارة ان الاشارة - [00:10:16](#)

قد تثبت ببعض النصوص البعيدة. وتكون اللوازم عقلية بعيدة والصلة منبثة الظاهر بين الحكم وبين الدلالة الله دلالة الاقتضاء فهي تؤخر. عن ايش؟ عن عبارة. وعن ايش وعن الاشارة وعن ايش ايضا؟ عن الدلالة دلالة النص في موافقة - [00:10:46](#)

المخالفة بان المعنى الثابت بها استدعته او استدعاه كلام لتصحيحه شرعا او عقلا او واقعا. فالمعنى المسبق من دلالة الاقتضاء يتأخر ام المعنى المسبق من الدلالات الاخرى لان لما يتعلق بشيء محذوف والشئ المحذوف من معنى فهو لا يساوي الاشارة - [00:11:26](#)

ولا يساوي دلالة النص بمساواته بالمعنى الذي له تعلق قومي فهو فله تألق بشئ محذوف من عبارة النص وبمعنى اخر ابتضاه الامر حتى يصح الكلام في الشرع او في الواقع او في العقل. ولذا دلالة الاقتدار - [00:12:06](#)

اخر الدلالات. تأخير دلالة الاقتضاء واضح كثيرة جدا. في الشرع فمثلا تذكرون اننا رجحنا كلام الجمهور في عموم المقتضى ليس كذلك؟ الا الجماهير لما يقدررون الشئ المحذوف يقولون ايش ورفض ورفض الحديث الذي يكثر الاصوليون من ذكره في كتبهم رفع عن امتي الخطأ - [00:12:36](#)

على تقدير علوم المقتضى اذا رفع الحكم رفعت المؤاخذه الاخرية الاسم رفعت ايش؟ رفعت الاحكام في الدنيا. فعلى هذه لو ان رجلا فاتته صلاة بنسيان فعلى عموم له شيء عليه. اليس كذلك - [00:13:06](#)

رفع عن امة الخطأ عن العموم رجل ما صلى الظهر واذن العصر تذكر انه لم يصلي الظهر. على هذا لكن في هذا المحل قام نص وهو قوله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة من نام عن صلاة او - [00:13:36](#)

متى ذكرها؟ وهذا ذكرها الان ولذا الواجب عليه ان يصلحها الان. ففي هذه واحد تقابل حكماء. حكم مأخوذ من عموم المقتضى بدلالة الاقتضاء. وهو لا شيء عليه وذمته بريئة وحكم مأخوذ من عبارة النص ان الواجب في حقه في مثل هذه الحالة الصلاة - [00:13:56](#) وغير مؤاخذ هذا هو الواجب يقدم ايها يقدم الاقتضاء ام بعض الناس ايه يا رب الناس؟ ولنا مثل اخر يأتي بعد قليل ان شاء الله.

نأتي الان الى التنويه على مسألة مهمة وهي ان مفهوم المخالفة اقسام. وان اقسامه تتفاوت - [00:14:26](#) وان اضعفها على الاطلاق اللقب لما يناقض بجانب كان يقال مثلاً محمد رسول الله فلا يفهم بفهم مخالفة ان غيره ليس رسول الله هذا كفر والعياذ بالله. ولذا في مباحث الا من صنف في العلة يذكرون من اه مباحث العلة - [00:14:56](#) يقولون ربط الحكم بالمشتق يلزم بعلية ما منه الاشتقاق. العلة دائماً ايش ليست جامدة. العلة دائماً ايش؟ تؤخذ من معنى مشتق.

والعلة يصبر طاهر منضبط حضور الاحكام معه وجوداً وعدم كما يقول الصبيون. اضعف انواع - [00:15:26](#) كل مخالفة اللقب ثم العدد. قبل اللقب الخلاف في العدد واقواها الامر يدور بين الوصف والشرط. واقواها يدور الامر بين ايش؟ مفهوم الشرق او مفهوم الوصف ومن نافلة القول انه دلالة المخالفة او الحكم المأخوذ من دلالة المخالفة ان صادم - [00:15:56](#) حكماً مأخوذاً من دلالة اخرى فهي هدر وزنا لمفهوم المخالفة نأتي لبعض الامثلة ارجو ان نكتفي بقراءتها حتى يبارك لنا في الوقت وحتى نغطي المال التي قد زورته نفسها اغطيها نقرأ من اضواء البيان امثلة نقرأ ثلاثة امثلة - [00:16:36](#) ومطلوب منكم ان تنظروا في مثال رابع دقيق جداً. اقرؤوه مرات ومرات وهو سؤال الامتحان. سؤال الامتحان فقط ان تقرأ فقط ان تقرأ المثال. اي نعم. نقرأ نسمع الموت الاول من بعض اخواننا محمد - [00:17:06](#) ايش جسمك يعني؟ اجلس مكاني واسمع. وده هنا فيه طير. على عجل قال فان قيل ورد في الصحيح ما يدل على التراب الذي الذي له غبار يعلق باليد دون غيره من انواع الصعيد. فقد اخرج مسلم في صحيحه من حديث حذيفة - [00:17:26](#) رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجداً. وجعلت تربتها لنا طهوراً. اذا لم نجد الماء الحديد - [00:18:06](#) فتخصيص التراب والطهورية في مقام الامتنان يفهم منه ان غيره من الصعيد ليس كذلك. فالجواب من ثلاثة اوجه الاول ان كون الامر مذكوراً في معرض الامتنان مما يمنع فيه اعتبار مفهوم المخالفة كما تقرر في - [00:18:26](#) اذا الامر لما يأتي في معرض الامتنان لا يفهم منه مفهوم المخالفة. كما لا يجيد التهويل او للتفخيم او الامر الغالب على ما فصلنا في اخر محاضرتين. نعم. قال قال في مراد سعود في مواقع الشعر. نعم - [00:18:46](#) نعم. قال ولذا اجمع العلماء على جواز اكل القديد من الحوت مع ان الله خص اللحم الطري منه. في قوله وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً. لانه ذكر اللحم الطري في معرض الامتنان. فلا مفهوم مخالفة له - [00:19:06](#) فيجوز اكل القضيبي مما في البحر. الثاني ان مفهوم التربة مفهوم اللفظ. وهو لا يعتبر عند جماهير العلماء اذا اذكر الحديث الذي فيه لفظ التربة مرة اخرى. فقط مقطع التربة. قال - [00:19:26](#) قال صلى الله عليه وسلم وجعلت تربتها لنا طهوراً وجعلت تربتها. تربة ايش؟ سجان. تراب تراب فاذا هذا لا يفهم منه لا يؤخذ منه مفهوم لقد بل الشنقيطي وجه الحديث على انه لا اصلاً ليس هذا موطن - [00:19:46](#) مفهوم مخالفة لانه جيء في معرض بامتنان. نعم. قال الثالث ان التربة فرض من افراد وذكر بعض افراد العام بحكم العام لا يكون مخصصاً له عند الجمهور. اذا التربة فرض. ولا يخرج - [00:20:06](#) الصعيد الطيب من كونه يجوز التيمم به. وللکلام بقية له آ قبل وبعد عند الشنقيطي كلام جميل يقرأ في الثانية صفحة ثمانية وثلاثين. باتي بالمثال الثاني المثال الثاني على عجلة. نقرأ اخي الكريم - [00:20:26](#) او اقرأ لنا المثال الثاني عندك يا ابا انس ثم نرجع الى عبد الكريم. اقرأ لنا المثال الثاني عندك. نعم قال وعن ابن عباس ان الكبائر اقرب الى السبعين منها الى سبع. وعنه ايضاً انها اقرب الى - [00:20:46](#) سبعمئة منها الى سباً. قال قال الامام الشنقيطي رحمه الله هذا اثر عن ابن جرير انها الى السبعين اقرب منها الى السبع اخرج هذا

الآثر في التفسير واسناده صحيح عن ابن عباس. والنبي قال قبله حذرنا من - 00:21:06

الصدر فهل كبائر الصدر؟ ابن عباس يقول هي الى السبعين اقرب منها الى السبع نسمع الان التوجيه. قال تحقيق انها لا تنحصر في سبع. وان ما دل عليه من الاحاديث على انها سبع لا يقتضي انحصارها في ذلك العدد. لان - 00:21:26

انه انما دل على نفي غير السبع بالمفهوم. وهو مفهوم لقب والحق عدم اعتباره. ولو قلنا انه مفهوم عدد لكان غير معتبر ايضا. لان زيادة الكبائر على السبع مدلول عليها بالمنطوق. وقد جاء منها في الصحيح عدد - 00:21:46

اكثر من سبع والمنطوق مقدم على المفهوم. مع ان مفهوم العدد ليس من اقوى المفاهيم. فقط في المثال الثالث الاخير. ثم انا اسمعكم مثالا اخر قال الامام الشنقيطي رحمه الله عند قوله تعالى يسبح له فيها بالغدو والاصل رجال - 00:22:06

رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله رجال جامد. هل النساء مثلهم مثل هل هنا يعمل مخالفة؟ نسمع كلام عجيب دقيق يدل العقلية دقيقة جدا للشنقيطي رحمه الله. نسمع - 00:22:36

فضلك اقلب الشريط. اعلم ان تخصيصه من يسبح له فيها بالرجال في قوله سبحوا له فيها بالغدو والاصل رجال. يدل بمفهومه على ان النساء يسبحن له في بيوتهن لا في المساجد - 00:22:56

وقد يظهر للناظر ان مفهوم قوله رجال مفهوم لقب والتحقيق عند الاصوليين انه لا يحتج به قال مقيده عفا الله عنه وغفر له لا شك ان مفهوم لفظ الرجال مفهوم لقب بالنظر الى - 00:23:16

وان مفهوم اللقب ليس بحجة على التحقيق. كما اوضحناه في غير هذا الموضع. ولكن مفهوم الرجال هنا معتبر. وليس مفهوم لقب على التحقيق. وذلك لان لفظ الرجال وان كان بالنظر الى - 00:23:36

هذه اسم جنس جامد وهو لقب بلا نزاع. فانه يستلزم من صفات الذكورة ما هو مناسب لاناطة الحكم به. والفرق بينه وبين النساء لان الرجال لا تخشى منهم الفتنة. وليسوا بعورة - 00:23:56

بخلاف النساء ومعلوم ان وصف الذكورة وصف صالح لاناطة الحكم به الذي هو التسبيح في المساجد والخروج اليها دون وصف الانوثة. والحاصل ان لفظ الرجال في في الآية وان كان في الاصطلاح - 00:24:16

لقبا فانما يشتمل عليه من اوصاف الذكورة المناسبة للفرق بين الذكور والاناث. يقتضي اعتبار مفهوم المخالفة في لفظ رجال. فهو في الحقيقة مفهوم صفة لا مفهوم لقب. لان الرجال مستلزم لاوصاف صالحة لاناطة الحكم به. والفرق في ذلك بين الرجال والنساء - 00:24:36

كما لا يخفى. المسألة الثالثة اذا علمت ان التحقيق ان مفهوم قوله رجال مفهوم كل صفة باعتبار ما يستلزمه من صفات الذكورة المناسبة للفرق بين الذكور والاناث في حكم الخروج - 00:25:06

المساجد لا مفهوم لقب. وان مفهوم الصفة معتبر عند الجمهور خلافا لابي حنيفة اعلم ان مفهوم قوله هنا رجال فيه اجمال. لان غاية ما يفهم منه ان النساء لسن كالرجال في الخروج - 00:25:26

المساجد وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك ان البيان القرآني اذا كان غير واث بالمقصود من تمام البيان فاننا نتمم البيان في السنة من حيث انها تفسير للمبين باسم الفاعل - 00:25:46

وتقدمت امثلة لذلك. واذا علمت ذلك فاعلم ان السنة النبوية بينت مفهوم المخالفة في قوله تعالى في هذه الآية الكريمة رجال فبينت ان المفهوم المذكور معتبر وان النساء لسن كالرجال - 00:26:06

في حكم الخروج الى المساجد. واوضحت ان صلاتهن في بيوتهن افضل لهن من الخروج الى المساجد الصلاة فيها في الجماعة بخلاف الرجال. وبينت ايضا انهن يجوز لهن الخروج الى المساجد بشروط - 00:26:26

سيأتي في ضهرة ان شاء الله. وانهن اذا استأذنن ازواجهن في الخروج الى المساجد فهم مأمورون شرعا عندي الاذن لهن في ذلك مع التزام الشروط المذكورة. على اي الاصل في الرجال انهم في اللقب كما قال - 00:26:46

ولكن شد عضد المعنى الذي ذكره من الذكورة والصفة وان الرجال لا وان جاء لا يخالطنا الناس وانما الاصل فيهن المكث في البيت

فكان الشرع علق الامر على هذه الصفة - 00:27:06

التي هي من لوازم الذكورة. وذلك على حد قول الشاعر كتب القتل والقتال علينا وعلى الغايات جر الديون جعلهم الذين يعترفون وهم الذين يتحركون ويذهبون وهذه من صفاتهم. فاخرج مفهوم اللقب عن الرجال لمؤيدات - 00:27:26

من السياق ومن السنة. وجاءت السنة صريحة بذلك. والسعيد من قال الحق وصنع العدل واخذ الادلة كلها ولم يقف على لفظ ونسي سائر النصوص. مسألة مهمة شهيرة يكثر دورانها عند الاصوليين ولا يجوز لنا ان نغفلها في ان هل يجوز للمسافر سفر معصية ان -

00:27:46

اكثر من الصلاة ام لا؟ الجماهير يلمعون والحنفية يرخصون والمسألة قائمة على مفهوم المخالفة ومفهوم الدلالة الاولى قال الشقيقي رحمه الله لا يجوز للمسافر في معصية السفر آاه القصر لان الترخيص له والتخفيف عليه اعانة له على معصيته. ويستدل بهذا بقول الله تعالى فمن اضطر في ما - 00:28:16

غير متجانس باسمي. الجمل في الحكم. اه الاية فمن اضطر في محبسة فيشترط له بالمضطر الا يميل. قال الشنقيطي فشرط في الترخيص الى اكل الميتة كونه غير متجانس باسمه. فان كان في السفر متجانسا باثم فلا تحل له الميتة. من سافر سفر - 00:28:46

تزن او تجارة للحشيش او ما شابه فهذا ان اضطر والميتة فلا يجوز له لانه يميل الى الاسم في سفره قال ويفهم من مفهوم مخالفته ان المتجانس لاسم لا رخصة له - 00:29:16

والعاصي بسفره متجانس باثم. والضرورة في اكل الميتة اشد في المخصصة منها في التخفيف بقصر الصلاة. ايها اشد ان يأكلوا الميتة اكل الميتة تقصير الصلاة ايها احوج لو يحتاج الانسان من ميتة هو احوج. فاذا منعه الشرع من ايش؟ اذا منع - 00:29:36

من اكل الميتة ان كان قد سافر في معصية. فمنعه من القصر ان سافر لمعصية من باب الاولى. ولذا مفهوم الشرط غير المتجانس او الوصف او الصفة غير الالتزام باثم - 00:30:06

هنا مفهوم المخالفة ان كان متجانسا باسم فلا يجوز له ذلك وبذلك لولا اما ان المسافر لا يجوز له القصر والامثلة كثيرة ولا يخفى عليكم ما ذكرناه في الدرس الماضي من مثال - 00:30:26

الاختين والاختين يذكرون وللشنقيطي كلام يكتب بماء العين في توجيه هذا المثال في اضواء البيان في في الجزء الاول صفحة ثلاث مئة وثمانية وثلاث مئة وتسعة. وله ما يؤكد اعمال هذا المفهوم من خلال السياق - 00:30:46

وايد ذلك بقول الله عز وجل للذكر مثل حظ الانثيين. بكلام بديع الوقت يضيق على تفصيله ونعود الى ما كنا بصده فنقول قد تعترض الحكم الواحد يقول قد يقوم في المحل الواحد حكم مأخوذ من الدلالة وحكم مأخوذ من الاشارة. ايها يقدم - 00:31:06

ايها القبة اذهبا هذه المسألة التي فيها خلاف. اليس كذلك؟ هذه المسألة التي فيها خلاف. هذا الخلاف له ثمرة ما عنده ثمرة. ثمرته يقول الله تعالى نأتي بهذا المثال يقول الله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى - 00:31:36

كتب عليكم القصاص في القتلى. دلت هذه الاية بعبارتها على وجوب قصاص على القاتل المعتدي. والحكم عليه بالموت. الاية واضحة. كتب عليكم القصاص في القتلى. ثم يقول الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم - 00:31:56

دلت بعبارتها فجزاء القاتل عمدا وعدوانا القاؤه في نار جهنم واقتصرت على الجزاء الاخروي. والاقتصار على شيء في مقام البيان والتشريع يدل على انحصار الحكم فيه. على معنى ان كامل الجزاء اما - 00:32:26

الجزاء القاتل العمد هو العذاب الاخروي وهو ان يلقي في جهنم ان كان هذا الامر صحيح وهذه مقدمات صحيحة ان كامل الجزاء ومن يقتل من متعمدا فجزاؤه جهنم ان كامل ان كامل جزائه اللقاء في جهنم فهذا يستلزم حكما اخر - 00:32:56

مأخوذ مأخوذا من بشارة. وهو ان الاية دلت باشارتها على ان قاتل على ان قاتل العمد لا شيء عليه غير الجزاء ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم. الاية سيق الجزاء من - 00:33:26

من اجل التشريع. وسياق الحكم من اجل التشريع يضل على نوع حصر والاية التي الحكم المأخوذ من الاشارة. من هذه الاية دل على انه لا شيء علاقات العمدي الا اللقاء في جهنم. لان الجزاء الكامل هو هذا - 00:33:56

والحكم المأخوذ بالعبارة من الآية الاولى في قول الله عز وجل كتب عليكم القصاص في القتلى على ان من قتل متعمدا فايش دلت الآية بعبارتها على ان من قتل متعمدا معتدل - [00:34:26](#)

يوم فعلية القتل. فتعارضت عندنا حكام مأخوذ من العبارة وحكم مأخوذ من الاشارة فالاشارة لا وزن لها. وكأن حصر الجزاء في جهنم من باب التغليد الشديد. وان القتل في الدنيا لا يساوي شيئا مقابل ما سيلقى - [00:34:46](#)

عند الله عز وجل. وليس من اجل نفي القصاص المثبت النص والله تعالى اعلم. ثم قد تتعارض الاشارة مع هذا مثل على تعارض الاشارة مع ايش مع مع العبارة. نأتي الان بمثل يترتب عليه خلافا فقهي معتبر بين - [00:35:16](#)

في اختلاف الحكم المستنبط او المأخوذ من الاشارة مع الحكم المأخوذ من وهنا قاع السودان. يقول الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبته المؤمنة ودية مسلمة الى اهله. دلت هذه الآية بعبارتها - [00:35:46](#)

انا اجيب الكفارة على من قتل مؤمنا خطأ. فمن فعلية ان يحيي روحا. عليه ان يعتقد عبدا. اذا الرق هو موطن حكمي. وموت في الحكم الرقيق كانه ميت. لا يملك نفسه. فمن ازهى - [00:36:16](#)

عليه دية وعليه كفارة ان يعتقد عبدا هذا ابن اي دلالة؟ ادارة النص. من قتل عمدا هل عليه كفارة؟ رجل قتل اخر عبدا. وعفي عنه. وجاء قال انا قتلت عمدا - [00:36:46](#)

وعفي اولياء المقتول ان مضى علي تصيب الآية بدلالة نصها على وجوب القتل على من قتل عمدا. من باب اولى اذا ثبتت الكفارة في القبض في القتل الخطأ. مع قيام العذر فلان تجد في القتل العمد ما عدم قيام - [00:37:16](#)

من باب من باب علة. الان عندنا حكم مأخوذ من المنطوق وعندنا حكم مأخوذ من دلالة الكفارات اخواني لما شرعت هذه الكفارات شرعت للجبر ام الزجر؟ من غلب الزاجر عمدا عليه الكفارة من باب اولى. ومن غلب الجابر قال هذا فعل فعلا كبيرا لا يقبل - [00:37:46](#)

فامر الى الله. وكذلك من حلف من حلف يميننا ثم انتقل الى غيرها يمين من عقد عليه كفارة اليمين. من حلف يميننا غموسا هل عليه كفارة من قال الكفارة للجابر قال لا. اتي بفعل اعظم من ان يكفر عمره الى الله - [00:38:16](#)

ومن قال ان الكفارات جاءت بالزاجر قال هذا اولى ان يزجر. من حلف يميننا غموس فهو اولى ابو الزرع. نرجو الله عز وجل يقول ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة - [00:38:46](#)

مؤمنة ودية مسلمة الى اهله. اخذنا منها حكما بالمنطوق وحكما بالايه؟ في الدلالة. ويقول الله عز وجل في اية اخرى ومن قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم. المأخوذ من المنطوق القاء نفر جهنم. ولناخذ من الاشارة لا شيء عليه. هذا الحصر في المقام التشريفي - [00:39:06](#)

فمن قدم الاشارة على الدلالة قال لا كفارة على من قتل عمدا. ومن قدم الدلالة على الاشارة قال من قتل عمدا فعليه عليه ايش؟ عليه الكفارة من باب اولى. عليه الكفارة من باب اولى - [00:39:36](#)

والشافعي كالياني عند الشافعية من باب اولى. والجماهير قدموا الاشارة وقالوا لا كفارة عليه ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة. ما هي كفارة فقط للخطأ تحرير رقبة هل يجوز لاحد ان يقول رفع الخطأ عن امتي فرفع الائم والحكم وجاء واحد يستفتي اخر - [00:40:06](#)

كثير هذا الحديث رفع الخطأ رغبتني كثير من الناس يضعونه في غير موضعه. يستدلون بدلالة الاقتضاء وينسون ايش منطوق النصوص. والظاهر من هذا ذاك الحديث المسكين الذي يئن ويشكو الى الله من ظلم الناس له - [00:40:56](#)

وهو انما الاعمال بالنيات. قال لك يا شيخ يصافح المرأة الاجنبية يقول لك انما الاعمال بالنيات. اخذ بدرايات وترك ايش؟ ترك المنطوق. وترك المنطوق الاقتضاء من قول الله عز وجل اصلا - [00:41:16](#)

سلالة المنطوق والعبارة لقول الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مقدم باجماع العلماء على المقتضى في قوله صلى الله عليه وسلم رفع رفع الامة الى اخره. بما - [00:41:36](#)

نكون قد وقفنا على قوة الدلالات وعلى بعض الامثلة العملية عند التزاحم. ولابد ان نشير الى امر مهم وهو اعمال دلالات كما ينبغي من ترك القياس وتضييق القياس. ولذا يتوسع في يوم القياس من يقول ان النصوص - [00:41:56](#) ليست شاملة لجميع الاحكام. وهناك كلام بذيء جدا ربطه شيخ الاسلام بمذهب الجبرية والقدرية وربطه بموضوع التعليم ومثل على من فرق بين المتشابهات ومن جمع بين المتفرقين وبين اخطاء الناس في القياس بكلام يرحل اليه. في كتابه شمول النصوص -

[00:42:36](#)

وقد طبع باكثر من عنوان ولخص كلامه وزاد عليه واصله ابن القيم في اعلام الموقعين ولخص كلام ابن القيم الصنعاني في كتابه الاقتباس بمعرفة انواع القياس. فان احسنا استثمار الاحكام - [00:43:06](#)

من النصوص بجميع الدلالات على الوجه الشرعي المطلوب فاننا نضيق باب القياس ولا نردد مع اولئك القائلين بان الشريعة لم تغطي عشر معشار حاجات الناس وان نفوس بيئة محصورة وحاجات الناس غير محصورة. وكيف يتسع غير المحصور لغير المحصور وما

شابه - [00:43:36](#)

انا اريد ان انقل وانما وانما ان شاء الله انظرون في هذه الكتب ففيها فائدة والفائدة بمثل هذه الفوائد فوائد تأصيلية. فوائد كلية لا ينبغي ان تغيب من طلبة العلم لا يعرفون الحق من القياس القياس. ومخطئ كل الخطأ من نفى القياس - [00:44:06](#)

ونخبر كل الخطأ من توسع في القياس وبقي الامر وسط. وهذا هو القول الذي لا نحيد عنه الشريعة مهلة ومن العلل محسن اعمال مفهوم دلالة نص دلالة المساواة دلالة ومن بديل كلام ابن القيم في دلالة الموافقة والاولى ما ذكره في كتابه مدارج السالكين -

[00:44:36](#)

اما البيت الذي فيه كلب او صورة لا تدخله ايش؟ الملائكة فكيف البيت الذي فيه خمر وفيه زنا ومن باب اولى. هذا الكلام صحيح. هذا كلام صحيح اخواني معاملة مع الشريعة على انها رسوم من غير اعمال المعاني خطأ - [00:45:16](#)

اريد ان ادعو لقراءة هذين الكتابين واخيرا سؤالي للامتحان اقرأ جميع مادة الكتاب من مبكرة. المطلوب ان تقرأ مادة المذكرة وحدكم الان وان تقرأ ايضا قراءة متمعنة تفسير قول الله تفسير قول الله - [00:45:46](#)

تفسير قول الله تفسير قول الله تفسير قول الله - [00:46:16](#)